

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في القواعد هذا المشهور وهو المذهب .

قال الزركشي هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله وعليه عامة الأصحاب الخرقى والقاضي وأصحابه وغيرهم .

وقال المصنف هنا والصحيح أن القرعة لا مدخل لها هنا ويحرم أن عليه جميعا كما لو اشتبهت أخته بأجنبية .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله واختارها المصنف وإليه ميل الشارح وأطلقهما في الفروع .

فعلى المذهب يحل له وطء الباقي من نسائه على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال في القاعدة السادسة بعد المائة ويحل له وطء البواقي على المذهب الصحيح المشهور . فعلى اختيار المصنف يجب عليه نفقتهن وكذا على المذهب قبل القرعة . قوله وإن تبين أن المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة ردت إليه في ظاهر كلامه إلا أن تكون قد تزوجت أو تكون أي القرعة بحكم حاكم .

وهذا المذهب فيهما وعليه جمهور الأصحاب ونص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحزر والشرح والفروع .

وقال أبو بكر وابن حامد تطلق المرأتان .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وأطلقهما الزركشي .

وطاهر كلام بن رزين أنها ترد إليه مطلقا فإنه قال إن ذكر المطلق أن المعينة غير التي وقعت عليها القرعة طلقت ورجعت إليه التي وقعت عليها القرعة .

قوله وإن طار طائر فقال إن كان هذا غرابا ففلانة طالق